وعريفة المولود له من زوجته بلقيس المتوفاة قبله وفي نجيبة وعائشة وشريفة وعائشة ونسيبة المولودات له من زوجته آمنة المذكورة
ثم توفي عبد الرازق بن أحمد وانحصرت في شقيقته عبد القادر وشقيقته صحاء وعريفة ثم توفي محمد بن حسن وانحصرت في شقيقتيه
مريم ونجيبة وحيدة وفي أولاده وهم عبد القادر ونجيبة وصحاء وعريفة وشريفة وعائشة ونسيبة وفي بنت بنته فقط وورثت
انحصاراً شرعياً لوارث للتوفية المذكورة سوى من ذكر وأنه جميع أحد وثلاثين قيراطاً هذه المعروفة بجورة وأحد وثلاثين قيراطاً
الحوزة وأحد وثلاثين قيراطاً كفايف الماء وأحد وثلاثين قيراطاً الهيشات وأحد وثلاثين قيراطاً وأنه الزبابة وجميع دار البلد المحتوية على بيتين
عقد وخشب وساحة وبرج ما ودار بها المحتوية على بيتين مسقوفين بخشب ودفع بالمعروف بالتجارتين وثلاثين قيراطاً الواقع جميع
ذلك من ملك تركة زيد المتوفى وحدودها الشاهد أنه المذكور أنه طبق حدودها المذكورة في حد الدعوى من مستحقات
حسن عمر عبد الله عن عبد القادر حسناً وثلاثين شرعية في مدة فصل شرعي وحيث لم يبد الوكيل المحرر الوصي المذكور أنه في ذلك
دفعاً شرعياً جرت تزكية الشاهدين بالحكم به على الشرط المسطور من الشيخ حضرة سيدي إمام زيد المنصورة وحسن
بن سارة فتاها وعفاها من عبد الفتاح بن محمد بن أبيه وعن الجابر الطريقة في وأما الشاهد الثاني الحكم به محمد
فهو الشاهد على وضع اليد وقد حدد تحديداً وعفاها حسب الدعوى ولم يقصد على تزكية ستة شهود لكن لم يسمع لزوم
شرعاً لدعاء تزكية عنها حكماً لوفاة حسن بن عمر من زيد المنصورة وانحصار إرثه الشرعي في أولاده وهم أحمد ومحمد ومريم
ونجيبة وحيدة بجميع جميع مخلفاته للذكر مثل حظ الأنثيين وانحصار إرث محمد في شقيقته
وفي أولاده وهم عبد القادر المدعي المذكور وعبد الرازق وصحاء وعريفة المولودات له من زوجته بلقيس بنت محمد بن أحمد المتوفاة
قبله وفي نجيبة وعائشة وشريفة وعائشة ونسيبة المولودات له من زوجته آمنة المذكورة بجميع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وانحصار إرث عبد الرازق
بن أحمد في شقيقته عبد القادر وشقيقتيه صحاء وعريفة بجميع مخلفاته للذكر مثل حظ الأنثيين وانحصار إرث محمد بن حسن في شقيقتيه
مريم ونجيبة وحيدة بنت بنته فقط بجميع المخلف وفي شقيقتيه مريم ونجيبة وحيدة بجميع الباقي انحصاراً شرعياً لوارث للتوفية المذكورة سوى
من ذكر وأنه لم يخلف وارثاً غيره على المتوفى الأول جميع أحد وثلاثين قيراطاً بجورة وأحد وثلاثين قيراطاً كفايف الماء وأحد وثلاثين قيراطاً
الهيشات وأحد وثلاثين قيراطاً حديقة دار بالزبابة وأحد وثلاثين قيراطاً حديقة الحوزة وجميع دار البلد المحتوية على بيتين أحدهما معقود بجص
والثاني بخشب وساحة وبرج ما وجميع دار بها المحتوية على بيتين مسقوفين بخشب ودفع بالمعروف بالتجارتين وثلاثين قيراطاً الواقع جميع ذلك
من ملك ومستحقات زيد المنصورة المذكورة وحدودها المبينة ملكاً صحيحاً شرعياً مستوفياً شروطه وأن بالوكيل
المحرر واقعة أخاذ تركة من بنت حسن بن عمر المدعي المذكورة والوصي سعيد أفندي بذلك رفع إليها عن حقه المدعي عبد القادر
المذكور وحقه أخيه صحاء وعريفة بن محمد بن حسن وحقه عمته نجيبة بنت محمد بن المعاملات المذكورات والمخلفات المذكورة
وحقه أرباحها عبد القادر قيراط وسبعة قراريط وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من اثنين وسبع القيراط وما يخص كل واحد من صحاء
وعريفة أربعة أسباع القيراط واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من اثنين وسبع القيراط وما يخص نجيبة أربعة قراريط وأربعة أسباع
القيراط فليعلم كل واحد حقه المذكور أنه شرعاً تحريراً في السنة بتاريخه المذكور سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف

١٢

الحمد لله وحده

نصب قيمورنا الحاكم الشرعي المحتشم المولى المدقق أسعد وفقه الله بإعانته تعالى وأمده بالسداد في أيامه وليالي ناقل خطه الكتاب الشرعي وعامل ذلك الخطاب
المستطاب الشرعي عبد الرحمن ابن المغفور له محمد صادر من قضاء ابن عبد الرحمن من حاضر قضاء مركز قضاء بمصب وحيا شرعياً
وما زوناً مرعياً على استقامة فيه ونعيم ونظم وتنظيم وشفقة نظر الفاضل به عن درجة الملوك لأهل ابن يقطن في أمرهم ومصالحهم لا جرم
الحظ والحظ والمنفعة التامة لمحبتهم وأن يفيض يده على أملاكهم لطيبة الحفظ والأمانة ويدر جمالهم بالدور الشرعي ويتفضل عليهم من ريع الحسنة الحاجة
والضرورة من دون مسامحة ولا تبذير ويضع ما فضل بعض ذلك فيما يعود عليهم بالمنفعة نقداً وتقديراً شرعياً بقوله تعالى الله أعلم بالنية ابتغاء مرضاة
الله سبحانه وتعالى بدون غرض ولا عوض وقد أذن مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه بأن يفعل بحجة المقدمة الموقوفة ما يجوز فعله شرعاً وجاء ملازم
النفوس فأرى الأساس الأقوى وتدعيه آية كريمة تحويلاً وتحذيراً إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون
سعيراً وزكاه بعد ما تحققت لدينا أمانة الوصي المشار إليه وكفاءته وقدرته على القيام بأمر الوصاية المذكورة وعدم نصب والد الوصي